

1013

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع : إبداء الرأي حول مدى اعتبار أن لشركة « منشأة دائمة
بتونس
المرجع : إحالتكم بتاريخ 03 جوان 2014

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لمراسلة المركز الجهوي لمراقبة
الأداءات بتونس 3 والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مدى اعتبار أن للشركة
« منشأة دائمة بتونس، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الاتفاقية
المبرمة بين الشركة التونسية « وشركة «
« المقيمة بالمملكة المتحدة لندن والملحق عدد 2 للاتفاقية المذكورة يتبين ما يلي:

- تتولى الشركة التونسية « إزالة المحركات التي سيتم
إصلاحها من المعدات بمقرات حرفائها وتأمين عمليات شحن المحركات المذكورة
إلى الشركة « بالمملكة المتحدة،

- تتعهد الشركة الإنجليزية بالقيام بالإصلاحات الكبرى والإصلاحات الروتينية
المطلوبة طبقاً لعقد الصيانة المبرم بين الشركة التونسية
« وحرفائها،

- سيتم تنفيذ جميع الإصلاحات في المصنع الرئيسي لشركة «
وسيتم اختبار جميع المحركات بالكامل قبل مغادرة المصنع،

- تتولى الشركة التونسية « تأمين عمليات شحن
المحركات المذكورة بعد إصلاحها من المصنع بالمملكة المتحدة إلى مقرات الحرفاء
بتونس.

- لا تتضمن الاتفاقية أية أحكام تستوجب إسداء شركة «
خدماتها بتونس.

وعلى أساس ما سبق وباعتبار أن الخدمات موضوع الاتفاق بين الشركتين سيتم إسدائها بمصنع شركة »
« بالمملكة المتحدة، فإنها لا تعتبر منجزة في إطار منشأة دائمة بتونس ولا تخضع بالتالي المبالغ المدفوعة مقابلها للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1982.

والسلام

المدير العام ~~لجوانسات~~
والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي